



غرفة التجارة والصناعة مصراتة

القوانين والقرارات

ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية
بالجمهورية العظمى

اصدارات غرفة التجارة والصناعة مصراتة

هانيبال - 1374 و.ر - 2006 ف

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (228) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك وتقرير بعض الأحكام

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون التجاري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي بشأن إصدار قانون الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1992 مسيحي بشأن ضريبة الإنتاج.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (114) لسنة 1373 و.ر بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (124) لسنة 1373 و.ر بتعديل فئة ضريبة ورسم خيري مفروضين على سلعة السجائر.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (139) لسنة 1373 و.ر بإضافة بعض السلع للجدول المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (114) لسنة 1373 و.ر بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1374 و.ر في شأن استعمال السيارات الصحراوية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (3) لسنة 1373 و.ر بفرض رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (315) لسنة 1371 و.ر بشأن تحديد رسم إضافي على الواردات من السلع الجاهزة .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بمذكرته رقم (2839/1/5) لسنة 1374/5/24 و.ر .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام بكتابه رقم (1536) المؤرخ في 1374/9/27 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد بمدينة سرت بتاريخ 1374/9/10 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي والعشرين لسنة 1374 و.ر .

قررت

مادة (1)

تخضع السلع والبضائع المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار ، دون غيرها ، لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك بفئة الضريبة المبينة قرين كل منها ، ولا تخضع السلع والبضائع المنتجة محلياً لضريبة الإنتاج إذا كانت سلع وسيطة لإنتاج منتج آخر نهائي .

مادة (2)

تعفى مستلزمات الإنتاج والتشغيل من ضريبي الإنتاج والاستهلاك .

مادة (3)

تعفي السلع والبضائع الآتية من رسم مقابل خدمات التوريد :-

- 1- السلع والبضائع المبينة بالجدول رقم (2) المرفقة بهذا القرار .
- 2- الكتــــاب .
- 3- مستلزمات الإنتاج والتشغيل .
- 4- الأسمدة الكيماوية .
- 5- الجرارات التي تزيد قوتها عن 200 حصان .
- 6- المحاريث الزراعية والمعدات الزراعية الخفيفة (مسح،فؤوس،بالات) .
- 7- الأكياس الورقية لأغراض تعبئة الإسمنت .

مادة (4)

لا تخل أحكام هذا القرار بالإعفاءات المقررة بموجب تشريعات نافذة

مادة (5)

يلغي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (114) لسنة 1373 و.ر بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك وقرارها رقم (139) لسنة 1373 و.ر بإضافة بعض السلع للجدول المرفق بالقرار رقم (114) لسنة 1373 و.ر والمادة (2) من القرار رقم (17) لسنة 1374 و.ر في شأن استخدام السيارات الصحراوية ، كما يلغي كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

الجدول رقم (1) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (228) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

(السلع والبضائع الخاضعة لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك)

ت	بند التعريفية الجمركية	الوصف	الإنتاج	الاستهلاك
-1	040310.00	زبادي (البن رائب) وأن كان يحتوي على مواد تحلية أو فاكهة وغيرها.	%2	%25
-2	040900.00	عسل نحل طبيعي .	%2	%25
-3	110311.00	السميد .	%2	%25
-4	170490.00	مصنوعات سكرية (حلوى شامية ، حلوى عادية) .	%2	%25
-5	190211.00	عجائن غذائية تحتوى على بيض (المكرونه) .	%2	%25
-6	190219.00	عجائن غذائية تحتوى على بيض (المكرونه) .	%2	%25
-7	190500.00	منتجات مخابز فاخرة ما عدا المعدة خصيصاً للأطفال .	%2	%25
-8	200900.00	عصائر من مكونات طبيعية جاهزة للاستهلاك ما عدا العلاجية وعصائر مرضى السكر .	%2	%25
-9	200980.20	رب التمر .	%2	%25
-10	210390.00	الهريسة .	%2	%25
-11	210501.90	مثلجات (جيلاطي) .	%2	%25
-12	210691.90	عصائر من مكونات غير طبيعية جاهزة للاستهلاك ما عدا العلاجية وعصائر مرضى السكر.	%2	%25
-13	220110.90	مياه معدنية وغازية .	%2	%25
-14	220290.00	مشروبات غير كحولية .	%2	%25
-15	220710.00	كحول الإيثيل .	%2	%25
-16	240220.00	سجائر .	%2	%25
-17	250100.00	ملح الطعام .	%2	%25
-18	280110.00	كلور سائل معبأ .	%2	%25
-19	280610.00	حمض الهيدروكلوريك .	%2	%25
-20	281510.00	هيدروكسيد الصوديوم .	%2	%25
-21	330300.00	عطور جاهزة .	%2	%25
-22	330510.00	شامبو .	%2	%25
-23	340110.00	صابون صلب .	%2	%25
-24	340120.00	صابون مسحوق .	%2	%25
-25	390410.00	بولي كلوريد الفينيل PVC محبب .	%2	%25

ت	بند التعريفية الجمركية	الوصف	الإنتاج	الاستهلاك
-26	391721.00	خراطيم ومواسير من مادة بولي إيثيلين PET التي تتراوح أقطارها من 0.75 إلى 400 مم .	%2	%25
-27	391723.00	خراطيم ومواسير من مادة بولي كوريد الفيتيل PVC التي تتراوح أقطارها من 0.75 إلى 400 مم .	%2	%25
-28	391810.00	حصائر (أغطية أرضيات) من اللدائن .	%2	%25
-29	392310.00	صناديق من اللدائن .	%2	%25
-30	392320.00	أكياس تعبئة من اللدائن .	%2	%25
-31	392330.00	قوارير من اللدائن .	%2	%25
-32	392410.00	أدوات وأواني منزلية من اللدائن .	%2	%25
-33	430310.00	ألبسة ولوازم من الغراء .	%2	%25
-34	481820.00	مناديل ورقية .	%2	%25
-35	481840.00	حافظات (شمالات) .	%2	%15
-36	481840.00	قطن نسائي (فوط) .	%2	%15
-37	520000.00	منتجات الفصل (أقمشة قطنية مطبوعة) .	%2	%25
-38	560741.00	حبال من اللدائن تتراوح أقطارها من 16 إلى 48 مم .	%2	%25
-39	570000.00	منتجات الفصل (سجاد وأغطية أرضيات) .	%2	%25
-40	630291.00	مناشف وبرية (قطنية) .	%2	%25
-41	670100.00	جلود الطيور وريشها وزغبها .	%2	%35
-42	670400.00	شعر الرأس والحواجب والرموش ومصنوعات من الشعر البشري .	%2	%35
-43	730600.00	أنابيب ملحومة حلزونياً لغرض التغليف من حديد قطر 17 سم حتى 122 سم .	%2	%25
-44	730640.00	أنابيب ملحومة طولياً مجلفنة من حديد ذات مقطع دائري قطر 1 سم حتى 10 سم .	%2	%25
-45	730660.00	أنابيب ملحومة طولياً غير مجلفنة من حديد ذات مقطع غير دائري (مضلع) ذات أبعاد 1.5 سم حتى 10 سم .	%2	%25
-46	730820.00	أبراج للكهرباء .	%2	%15
-47	730890.00	الجاملونات (هناجر) مفككة .	%2	%25
-48	730900.00	الخزانات الحديدية .	%2	%25
-49	731100.00	اسطوانات الغاز لطهي سعة (2،11،15) .	%2	%15
-50	731300.00	أسلاك شائكة .	%2	%25
-51	731440.00	شباك والسياس الشبكي .	%2	%25
-52	732111.00	أفران طبخ للاستعمال المنزلي .	%2	%25
-53	732599.00	أغطية غرف تفتيش للصرف الصحي المياه والهواتف .	%2	%15
-54	760820.00	أنابيب الري بالرش من الالومنيوم .	%2	%15
-55	831100.00	أسلاك اللحم .	%2	%15
-56	841810.00	ثلاجات مع مجمدات مشتركة للاستعمال المنزلي سعة 100 حتى 600 لتر.	%2	%25

ت	بند التعريف الجمركية	الوصف	الإنتاج	الاستهلاك
-57	841820.00	ثلاجات للاستعمال المنزلي سعة 100 حتى 600 لتر .	%2	%25
-58	841830.00	مجمدات للاستعمال المنزلي سعة 250 حتى 500 لتر .	%2	%25
-59	843210.00	محاريث زراعية .	%2	%15
-60	851629.00	دفايات الكهروزيئية .	%2	%25
-61	851710.00	أجهزة الهواتف السلكية .	%2	%25
-62	851730.00	مقسمات الهاتفية ذات ساعات لا تتجاوز 60 فرعاً داخلياً .	%2	%25
-63	852110.00	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) .	%2	%25
-64	852700.00	أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة .	%2	%25
-65	852810.00	أجهزة استقبال الإذاعة المرئية .	%2	%25
-66	852910.00	أطباق استقبال البث المرئي .	%2	%25
-67	854420.00	كوابل كهربائي .	%2	%10
-68	854720.00	أنابيب من اللدائن للتمديد الكهربائي .	%2	%20
-69	870120.00	جرارات طرق لإنصاف المقطورات .	%2	%25
-70	870190.10	جرارات زراعية 300 حصان فأكثر .	%2	%15
-71	870791.90	صناديق الشاحنات والسيارات النقل المتوسط بجميع أنواعها .	%2	%10
-72	871130.00	درجات نارية سعة أسطواناتها تزيد عن 350 سي سي .	%2	%50
-73	871200.00	درجات عادية (هوائية) بمختلف أنواعها .	%2	%25
-74	870210.00	حافلات .	%2	%15
-75	870300.00	سيارات الركوبة سعة اسطواناتها تزيد عن 3000 سي سي .	%2	%20
-76	870300.00	سيارات الركوبة الصحراوية سعة اسطواناتها تزيد عن 2000 سي سي ولا تتجاوز 3000 سي سي .	%2	%30
-77	870300.00	سيارات الركوبة الصحراوية سعة اسطواناتها تزيد عن 3000 سي سي	%2	%40
-78	870400.00	سيارات نقل بضائع وزنها الإجمالي القائم يزيد عن 1.5 طن .	%2	%15
-79	871610.00	مقطورات وأنصاف مقطورات للسكن والمخيمات .	%2	%25
-80	871620.00	مقطورات لإغراض زراعية .	%2	%25
-81	871630.00	مقطورات وأنصاف مقطورات لنقل البضائع .	%2	%25
-82	871680.00	عربات يدوية .	%2	%25
-83	890392.00	درجات نارية المائية .	%2	%50
-84	890392.00	يخوت وزوارق للنزهة بطول أكثر من 10 أمتار .	%2	%50
-85	940100.00	مقاعد عدا النوع المستخدم في الطائرات والعربات .	%2	%25
-86	940300.00	أثاث من خشب أو معدن عادي أو غيره .	%2	%25
-87	961300.00	قداحات سجاير مطلية بمعادن ثمينة .	%2	%50
-88	961420.00	غلايين تدخين مطلية بمعادن ثمينة .	%2	%50

الجدول رقم (2) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (228) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

(السلع والبضائع المعفاه من رسم مقابل خدمات التوريد)

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
25.15		رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات نقل نوعي ظاهري لايتل عن 2.5 ، وممرر وأن كان مشذبا تش ايبا أوليا أو مقطعا فقط بالنشر أو بغيره إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع . - رخام وترافرتين : - خاما أو مشذبا تشذيبا أوليا .
25.16	251511.00	- جرانيت وحجر سماقي (بورفيرى) وبازلت حجر رملي وأحجار أخرى . - جرانيت . - خاما أو مشذبا تشذيبا أوليا .
32.06	251611.00	مواد تلوين أخر . ألوان سطحية (بيجمنت) ومحضرات أساسها أكسيد التيتانيوم . - محتوية على 80% وزنا أو أكثر من أكسيد التيتانيوم على أساس الوزن الجاف .
	320611.00	- غيرها .
	320619.00	ألوان سطحية ومحضرات أساسها مركبات الكروم .
	320620.00	ألوان سطحية ومحضرات أساسها مركبات الكاديوم .
	320630.00	- مواد تلوين أخر ومحضرات أخر :- - الترامارين "لازأورد" ومحضرات أساسها هذه المواد .
	320641.00	- ليثيون ألوان سطحية أخر ومضرات أساسها كبريتيد الزنك .
	320642.00	- ألوان سطحية ومحضرات أساسها هكساسيا توفيرات (سيانيدات الحديدوز سيانيدات الحديدك) .
	320643.00	- غيرها .
	320649.00	منتجات غير عضوية من الأنواع المستعملة كعوامل مضيء (لومنيوفور) . -دهانات ورنيش (بما في ذلك ألوان ألمينا واللك) أساسها بوليمورات تركيبية أو بوليميرات طبيعية معدلة كيماويا محلولة أو مبددة في وسط غير مائي محاليل معرفة في الملاحظة (4) من هذا الفصل .
	320650.00	- أساسها بولي استيريات :
	320810.00	- أساسها بوليميرات اكريليكية أو فينيلية :
	320820.00	- غيرها .
	320890.00	

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
دهانات ورنيش (بما في ذلك ألوان ألومينا واللك والألوان المائية) ألوان بوليميرات طبيعية معدلة كيميائيا ، محلولة أو مبددة في وسط مائي . - أساسها بوليميرات اكريليكية أو فينيلية : - غيرها .	320910.00 320990.00	32.09
دهانات ورنيش (بما في ذلك ألوان ألومينا واللك والألوان المائية) ألوان سطحية مائية محضرة من النوع المستعمل في صقل الجلود .		32.10
- معجون لتثبيت الزجاج واسمنت الراتنج ، وغيرها من معاجن الممد، ومعاجين الحشو، محضرات طلاء السطوح غيرها متحملة للحرارة للواجهات أو الجدران الداخلية أو الأرضيات أو الأسقف أو ما شابهها .		32.14
معاجين لتثبيت الزجاج واسمنت الراتنج ، مركبات للجلفطة وغيرها من معاجين السد ، ومعاجين للحشو . - غيرها .	321410.00	
- مواد مألئة للطلاء (معجون جدران) . - غيرها .	321490.10 321490.90	
أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل الفواصل والاكواع والوصلات) من لدائن . - أنابيب ومواسير وخراطيم ،صلبة : - من بوليمرات البروبلين . - لوازم .	391722.00 391740.00	39.17
آخر (طوب) بناء وكتل تبليط وغيرها من الأصناف المماثلة ، من خزف : - آخر (طوب) بناء . - غيره .	690410.00 690190.00	69.04
بلاط ترابيع خزفية للتبليط أو لتغطية الجدران أو الموقد مثلا ، غير ملمعة يرمونشة) ولا مطلية بالمينا ، مكعبات فسيفساء من الخزف وما يماثلها غير لاملمعة ولا مطلية بالمينا ، وان كانت على حامل . - ترابيع بلاط ومكعبات أصناف مماثلة أو أن كانت بشكل غير مربع أو مستطيل يمكن إدخال أكبر مساحة سطح لها ضمن مربع طول ضلعة يقل عن 7 سم . - غيرها .	690710.00 690790.00	69.07
بلاط ترابيع خزفية للتبليط لتغطية (للجدران أو المداخل) ملمعة مونشة) أو مطلية بالمينا ، مكعبات فسيفساء من الخزف وما يماثلها ملمعة أو مطلية بالمينا ، وأن كانت على حامل .		69.08
ترابيع بلاط ومكعبات وأصناف مماثلة ، وأن كانت غير مربع أو مستطيل يمكن إدخال أكبر مساحة سطح لها ضمن مربع طول ضلع يقل عن 7 سم .	690810.00	

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
- غيرها . أحواض غسيل (مجالى مغاسل وأحواض استحمام وأحواض استبراء بيديه ومقاعد مرحيض وخزانات تفريغ للمياه (سيفون) ومباول وأصناف صحية ثابتو مماثلة من خزف .	690890.00	69.10
- من بورسليين (صيني) .	691010.00	
- غيرها .	691090.00	
زجاج متحصل بالتعويم (فلوت) وزجاج مجلو أو مصقول الوجهة أو الوجهين ألواح أو صفائح ، وأن كان ذو كان ماصة عاكسة أو غير عاكسة ولكن غير مشغول بطريقة أخرى:-		70.05
- زجاج غير مسلح ذو ماصة أو عاسة أو غير عاكسة .	700510.00	
- زجاج آخر غير مسلح .		
- زجاج ملون في كتلتة أو معتم أو مصفح بزجاج آخر (مزدوج) أو مجلو فقط .	700521.00	
- غيرها .	700529.00	
- زجاج مسلح .	700530.00	
زجاج من الأنواع الواردة في البند 03.70 أو 70.04 أو 70.05 محنيا أو مشغول الحراف أو محفورا أو مثقوبا أو مطليا بالمينا أو مشغولا بطريقة أخرى ، ولكن بدون أطر ولا مزود بمولا آخر .		70.06
زجاج مأمون مكون من زجاج (مسخي) أو منضد .		70.07
- زجاج مأمون مقسى :		
- غيرها .	700719.00	
- زجاج مأمون منضد .		
- غيرها .	700729.00	
منتجات مسطحة مشكلة بالاسطوانات (مجلخة أو مدرفلة) من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعض 600 ملم أو أكثر مجلخة أو مدرفلة بالحرارة غير مكسوة ومطلية ولا مغطاة :		72.08
- بشكل لفات ، غير مشغولة أكثر من التجليخ "الدرفلة " بالحرارة وذات علامات سطحية بارزة .	720810.00	
- غيرها بشكل لفات ، غير مشغولة أكثر من التجليخ "الدرفلة " بالحرارة منظفة كيماويا :		
- بسمك 4.75 ملم أو أمكتر .	720825.00	
- بسمك 3 ملم أو أكثر ولكن اقل من 4.75 ملم .	720826.00	
- بسمك اقل من 3 ملم .	720827.00	
- غيرها بشكل لفات . غير مشغول أكثر من التجليخ الدرقل بالحرارة .		
- بسمك يزيد عن 10 ملم .	720836.00	
بسمك يزيد 4.75 ملم أو أكثر ولكن لا يتعدى 10 ملم .	720837.00	

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
- بسمك 3 ملم أو أكثر ولكن أقل من 4.75 ملم .	720838.00	72.09
- بسمك أقل من 3 ملم .	720839.00	
- بشكل غير اللفات . وغير مشغولة أكثر من التجليخ . الدرفلة بالحرارة وذات علامات سطحية بارزة .	720840.00	
- غيرها بشكل غير اللفات . غير مشغولة أكثر من التجليخ . الدرفلة بالحرارة .		
- بسمك يزيد عن 10 ملم .	720851.00	
- بسمك 4.75 ملم أو أكثر ولا يتعدى 10 ملم .	720852.00	
- بسمك 3 ملم أو أكثر ولكن أقل من 4.75 ملم .	720853.00	
- بسمك أقل من 3 ملم .	720854.00	
- غيرها .	720890.00	
منتجات مسطحة مشكلة بالاسطوانات (مجلخة أو مدرفلة) من حديد أو صلب من غير الخلائط . بعرض 600ملم أو أكثر . على البارد . غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة .		
بشكل لفات غير مشغلة بأكثر من التجليخ . الدرفلة . على البارد .		
- بسمك يزيد عن 3 ملم أو أكثر .	720915.00	
- بسمك يزيد عن 1ملم ولكن أقل من 3 ملم .	720916.00	
- بسمك يزيد عن 0.5 ملم أو أكثر ولا يتعدى 1 ملم .	720917.00	
- بسمك أقل من 0.5 ملم .	720918.00	
بشكل غير اللفات . غير مشغولة بأكثر من التجليخ (الدرفلة) على البارد .		
بسمك 3 ملم أو أكثر .	720925.00	
- بسمك يزيد عن 1 ملم ولكن أقل من 3 ملم .	720926.00	
- بسمك 0.5 ملم أو أكثر ولا يتعدى 1 ملم .	720927.00	
- بسمك أقل من 0.5 ملم .	720928.00	
- غيرها .	720990.00	
زوايا أشكال خاصة (بروفتيلات) من حديد أو من صلب من غير الخلاط .		72.16
- مقطعها يشكل حرف U أو I أو H غير مشغولة بأكثر من التجليخ (الدرفلة) أو السحب أو البثق بالحرارة وبارتفاع أقل من 80ملم .	721610.00	
- مقطعها بشكل L أو T غير مشغولة أكثر من التجليخ (الدرفلة) أو السحب أو البثق . بالحرارة وبارتفاع أقل من 80 ملم .		
- مقطعها بشكل L .	721621.00	
- مقطعها بشكل T .	721622.00	
مقطعها يشكل حرف U أو I أو H غير مشغولة بأكثر من التجليخ (الدرفلة) أو السحب أو البثق بالحرارة وبارتفاع أقل من 80 ملم أو أكثر .		

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	721631.00	مقطعها بشكل حرف U .
	721632.00	مقطعها بشكل حرف I .
	721633.00	مقطعها بشكل حرف H .
	721640.00	- مقطعها بشكل حرف L أو T غير مشغولة أكثر من التجليخ (الدرفلة) أو السحب أو البثق . بالحرارة . بارتفاع أقل من 80 ملم أو أكثر .
	721650.00	- زوايا وقطاعات وأشكال خاصة أخرى . غير مشغولة بأكثر من التجليخ (الدرفلة) أو السحب أو البثق . بالحرارة .
	721661.00	- زوايا وقطاعات وأشكال خاصة أخرى . غير مشغولة بأكثر من التشكيل أو التجهيز على البارد .
	721669.00	- متحصل عليها من منتجات مسطحة بالتجليخ (الدرفلة) .
	721691.00	- غيرها .
	721699.00	- غيرها .
73.17		مسامير ومسامير وتنجيد ودبابيس ورق الرسم ومسامير مموجة ومسامير تدبيس (عدا الداخلة في البند 83.05) وأصناف مماثلة من حديد أو صلب وأن كانت برؤوس من مواد أخرى عدا التي برؤوس من نحاس .
85.44		أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية باللك والمني أو المؤكسدة) وأن كانت مزودة بموصلات حبال وألياف بصرية مصنوعة من ألياف مكسورة أفر أديا وأن كانت متضمنة موصلات كهربائية أو مزودة بموصلات .
	854420.00	- كابلات متحدة المحور وغيرها من موصلات كهربائية متحدة المحور .
	854449.00	- مزودة بوصلات .
	854451.00	- غيرها .
	854459.00	- موصلات كهربائية أخر معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولا يتجاوز 1000 فولت .
	854460.00	- مزودة بوصلات .
		- غيرها .
25.23		- موصلات كهربائية أخرى معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت .
		اسمنت بورتلاندي ، الاسمنت الالومنيومي ، واسمنت الخبث، واسمنت السوبر سلفات ، وأنواع الاسمنت المائي المشابه له ، وأن كان ملونا أو على شكل الاسمنت المكنث غير المطحون المسمي "كلنكر" .

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
- اسمنت بورتلاند :		
- اسمنت ابيض وأن تم تلوينة صناعياً	252321.00	
- غيره	252329.00	
- قضبان من حديد أو صلب غير مخلوط ، غير مشغولة بأكثر من الطرق أو التشكيل بالاسطوانات (التجليخ أو الدرفلة) أو السحب أو البثق بالحرارة ، بما فيها القضبان المفتولة بعد التجليخ أو الدرفلة :		72.14
- محتويه على تسينات أو تضليعات أو حروز أو غيرها من التشكيلات الناتجة إثناء عملية التجليخ "الدرفلة" أو مفتولة بعد التجليخ " الدرفلة	721420.00	
- مواسير وأنابيب من الومنيوم :		67.08
أصناف صناعة الحنفيات وأدوات مماثلة للمواسير والمراجيل والخزانات والدينان أو الأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات المؤتمرة بالحرارة	مشمول البند	48.81
- مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع ، كهربائية ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة ، أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة أجهزة حرارية كهربائية للشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة للتجعيد) ومجففات الايدى ، مكاوي كهربائية أجهزة حرارية كهربائية آخر لاستعمالات منزلية ، مقاومات حرارية كهربائية عدا تلك الداخلة في البند 85.45 :		85.16
- مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع ، كهربائية ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة .	851610.00	
- خشب منشور أو مقطعاً طولياً أو مشرحاً وأن كان ممسوحاً أو مصقولاً أو ممسوج الأطراف يزيد سمكة عن 6 مليمترات .	مشمول البند	44.07
- خشب متعكس " ابلكاج " و خشب مصفح " ملابس " (مكسو بقشرة خشبية و خشب منضدد مماثل) .	مشمول البند	44.12

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (83) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون التجاري الليبي ، والقوانين المكملة والمعدلة له .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر ، بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (68) لسنة 1374 و.ر ، بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بكتابة رقم (1622) المؤرخ في 1374/3/29 و.ر.
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي عشر لسنة 1374 و.ر .

قـررت

مادة (1)

تزاوّل أعمال الوكالات التجارية في السلع المبينة فيما بعد عن طريق الشركات العامة والشركات المساهمة التي تطرح ما لا يقل عن (40%) أربعين في المائة من رأس مالها للاكتتاب العام :-

- 1- الآلات والآليات والمعدات الثقيلة .
 - 2- تجهيزات الطرق والمحاجر .
 - 3- السيارات والشاحنات والحافلات .
 - 4- الآلات الزراعية .
 - 5- الأجهزة الطبية المستخدمة في أغراض التشخيص والعلاج .
- ولا يجوز أن تكون الشركة العامة أو المساهمة وكبلا لأكثر من شركة مصنعة واحدة للسلع أو للمعدات المشار إليها في هذه المادة .

مادة (2)

تكون مزاوله أعمال الوكالة التجارية في السلع الواردة فيما يلي عن طريق الشركات المساهمة

والتشاريات :-

- 1- الآلات والمعدات المكتبية .
 - 2- الأدوات الكهربائية للاستخدامات المنزلية .
 - 3- الأدوات الكهربائية للاستخدام غير المنزلية .
 - 4- الأجهزة الإلكترونية لمختلف الاستعمالات .
 - 5- الأجهزة والآلات الخاصة بالورش .
 - 6- خشب التصنيع .
 - 7- المعدات الزراعية الخفيفة .
 - 8- مواد ومستلزمات زراعية .
 - 9- الأدوية والمستلزمات الطبية ، ويستثنى من ذلك الأمصال ويكون توريدها عن طريق الشركات العامة
 - 10- مواد التنظيف ومواد الزينة .
 - 11- مستلزمات العناية بالطفل .
 - 12- آلات ومعدات ومستلزمات التصوير .
 - 13- المراكب البحرية واليخوت وجرافات الصيد بجميع أنواعها .
 - 14- أدوات ومعدات الصيد البحري .
 - 15- أجهزة وآلات الخبز والخبيز .
- ولا يجوز أن تتجاوز الوكالة في هذه السلع والمعدات ثلاث وكالات .

مادة (3)

يسمح لكافة أدوات مزاوله النشاط الاقتصادي المرخص لها بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر. ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، استيراد السلع الأخرى من غير المحددة بالمادتين (1، 2) ومن هذا القرار دون اشتراط القيد بسجل الوكلاء التجاريين كما يجوز لها استيرادها عن طريق وكلاء معتمدين .

مادة (4)

لا يجوز لمن يتولى مسؤولية إدارة إحدى الجهات العامة أو أقرارية لغاية الدرجة الرابعة مزاوله أعمال الوكالة التجارية في السلع التي تقوم هذه الجهات بتوريدها أو تكون لها علاقة بمجال عملها طيلة فترة عملهم بتلك الجهات .

مادة (5)

على جميع الجهات التي تزاوّل نشاط الوكالة التجارية وقت صدور هذا القرار ، تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكامه وذلك خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
رقم (16) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بشأن تنظيم التصدير والاستيراد

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (40) لسنة 1956 ف بشأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (2) لسنة 1962 ف بشأن البيانات التجارية .
- والقانون رقم (38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير .
- والقانون رقم (64) لسنة 1971 ف بشأن الإستيراد
- والقانون رقم (65) لسنة 1972 ف بتأسيس الشركة العامة للتبغ .
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته .
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- والقانون رقم (5) لسنة 1990 ف بشأن المواصفات والمعايير القياسية .
- والقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- والقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة .
- والقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر مسيحي بشأن المصارف .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (10) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بشأن تحديد قنوات وآليات توفير الإمداد الطبي .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (185) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم تجارة التبغ .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 1371 و.ر .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (52) لسنة 1372 و.ر بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (95) لسنة 1372 و.ر بشأن نظام الإفراج المؤقت .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (475) لسنة 1373 و.ر (2005مسيحي) بشأن قائمة السلع المحظور إستيرادها .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (718) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن حظر تصدير بعض السلع .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (743) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن قصر تصدير بعض المنتجات على المؤسسة الوطنية للنفط .

- وعلى محضر إجتماع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة العادي المنعقد بمدينة طرابلس بتاريخ 1373/12/8 و.ر

قررت

الباب الأول في الأحكام المنظمة للتصدير

المادة الأولى

يسمح بتصدير كافة السلع والمنتجات وفقاً لأحكام هذا القرار ، باستثناء السلع الوارد بيانها في الملحق رقم (1) ، ويقصد بالتصدير :-

- 1- التصدير النهائي .
- 2- التصدير المؤقت .
- 3- إعادة تصدير .

المادة الثانية

باستثناء السلع والبضائع المقصور تصديرها على بعض الجهات المبينة في الملحق رقم (2) ، يتم تصدير كافة السلع والبضائع المسموح بتصديرها وفقاً للتشريعات النافذة من قبل أدوات التصدير المنصوص عليها قانوناً أو من قبل منتجها .
وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

- 1- أن تكون السلع والبضائع المصدرة بمواصفات لاستخدامات معتمدة بالمركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية .
- 2- ألا تكون من السلع المدعومة أو المقصور استيرادها على بعض الجهات .

المادة الثالثة

يجوز للجهات المنفذة لمشاريع في الجماهيرية العظمى تصدير وإعادة تصدير الآليات والمعدات المستورة (بشكل نهائي) ، والمستخدمه لغرض تنفيذ تلك المشاريع ، كما يجوز للجهات الوطنية التي تقوم بتنفيذ أو إدارة مشاريع خارج الجماهيرية تصدير أو إعادة تصدير آلياتها ومعداتنا ومستلزمات التشغيل اللازمة لتنفيذ أو إدارة المشاريع المتعاقد عليها أو المكلفة بها خارج الجماهيرية بشرط الحصول في الحالتين على إذن مسبق من الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

المادة الرابعة

باستثناء السلع المدعومة والمقصور استيرادها والمحظور والمقصور تصديرها يسمح لغير الليبيين اصطحاب أمتعتهم الشخصية ، بما في ذلك السلع المعمرة والمركوب الشخصي ، عند مغادرة الجماهيرية العظمى .

قررت

الباب الثاني في الأحكام المنظمة للاستيراد

المادة الخامسة

- يسمح بإستيراد جميع السلع والبضائع بشكل نهائي (أو مؤقت في بعض الأحوال) وفقاً لأحكام هذا القرار ، باستثناء السلع الوارد بيانها في الملحق رقم (3) ، ويقصد بالسلع والبضائع :-
- السلع المنتجة أو المصنعة لغرض الاستعمال أو الاستهلاك المباشر .
 - مواد التشغيل أو السلع نصف المصنعة أو الوسيطة أو المواد الخام .

المادة السادسة

- باستثناء السلع والبضائع المقصور استيرادها على بعض الجهات المبينة في الملحق رقم (4) يتم استيراد كافة السلع والبضائع المسموح باستيرادها وفقاً للتشريعات النافذة ، من قبل أدوات الاستيراد المنصوص عليها قانوناً .
- وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية :-
- أن تكون الجهة مؤسسة تأسيساً قانونياً وغرضها الأساسي في سند إنشائها ممارسة نشاط الاستيراد .
 - التقيد باستيراد السلع محل نشاط الجهة المستوردة .

المادة السابعة

- يتم إستيراد السلع والبضائع والأدوية ووسائل النقل المختلفة والآليات والمعدات وفقاً للشروط والضوابط الآتية :-
- 1- أن تكون من السلع والبضائع الجيدة والجديدة .
 - 2- أن تكون مطابقة للإشتراطات الصحية والبيطرية والبيئية .
 - 3- أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الليبية أو المواصفات (الإقليمية أو الدولية) أو القواعد أو الإشتراطات الفنية المعتمدة من قبل المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية .
 - 4- ألا تكون من السلع المحظور أو الموقوف إستيرادها لأي سبب من الأسباب وألا تكون من السلع المقصور إستيرادها على بعض الجهات .
 - 5- مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواصفات القياسية والإشتراطات الفنية المعتمدة من قبل الجهات المختصة بالجماهيرية العظمى ، يجب أن تكون البيانات الآتية مدونة على السلعة أو مرفقة بها (حسب طبيعة كل سلعة) :-
- أ- تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحية للمواد الغذائية والأدوية وحليب الأطفال والمبيدات وغيرها من السلع التي تتطلب طبيعتها ذلك .
- ب- إسم الشركة المنتجة وبلد الصنع .

- ج - العلامة التجارية .
 د- نوع السلعة ومكوناتها.
 هـ- الوزن - العدد - الحجم (حسب طبيعة كل سلعة) .
 و- طريقة الإستخدام وإحتياجات الأمن والسلامة .
 ز- النشرة الاسترشادية باللغة العربية بالنسبة للسلع المعمرة والأدوية والمبيدات .
 6- بالإضافة إلى الشروط والضوابط المذكورة أعلاه ، يجب أن تكون الأدوية البشرية والبيطرية وحليب الأطفال والمعدات والمستلزمات الطبية :-
 أ- مسموح بتداولها داخل الجماهيرية العظمى ومسجلة لدى الجهات المختصة بذلك .
 ب- منتجة من قبل شركات مسجلة لدى الجهات المختصة في الجماهيرية العظمى .
 ج- مدون عليها اسم الجهة المستوردة ورقم سجلها التجاري .
 د- مدون عليها غير مخصص للبيع (بالنسبة للأدوية المستوردة للاستخدام داخل العيادات والمصحات والمستشفيات العامة) .
 7 - مع عدم الإخلال بمسئولية المورد في توفير قطع للسلع المعمرة يلتزم المورد بتوريد قطع غير بنسبة (2%) من قيمة السلع المعمرة كحد أدنى برفقة السلعة المستوردة .

المادة الثامنة

- يسمح للمواطنين استيراد سيارات الركوب والنقل الخفيف لغرض الاستعمال الخاص وذلك وفقاً للضوابط التالية :-
 1- أن يكون الاستيراد لغرض الاستعمال الخاص وليس للمتاجرة وفي حدود سيارة واحدة للشخص ثلاثة سنوات.
 2- ألا يزيد عمر المركبة عن (5) خمس سنوات من تاريخ صنعها عند دخولها إلى الجماهيرية العظمى وألا تزيد حمولة سيارة النقل الخفيف عن (4) أربعة طن

المادة التاسعة

- استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة (7) من هذا القرار ، يجوز لأدوات مزاوله النشاط الاقتصادي استيراد وسائل نقل بمختلف أنواعها وشاحنات ورؤوس جر مستعملة لغرض المتاجرة وذلك وفقاً للضوابط التالية :-
 1- أن يزيد الجهة المستوردة لغرض المتاجرة مسجلة في سجل المستوردين والمصدرين .
 2- ألا يزيد عمر (سيارات الركوب حمولة (30)راكباً فأقل ، وسيارات النقل الخفيف حمولة (5)طن فأقل) عن (5)خمسة سنوات .
 3- ألا يزيد عمر (الحافلات حمولة أكثر من (30)راكباً ، والشاحنات ورؤوس الجر حمولة أكثر من (5)طن) عن (10)عشر سنوات.
 4- يتم احتساب عمر السيارة أو الحافلة أو الشاحنة أو رؤوس الجر على أساس تاريخ الصنع بغض النظر عن الطراز (الموديل) .

المادة العاشرة

يجوز لأدوات مزاوله النشاط الاقتصادي استيراد آلات ومعدات وآليات ومصانع مستعمله للاستخدام الخاص بشرط إجازتها من قبل لجنة تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة للنظر في كل حالة على حده ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية :-

- أ- أن يكون الاستيراد للاستعمال الخاص وليس للمتاجرة .
- ب- أن يكون المستورد مرخص له بمزاولة أحد الأنشطة المهنية أو الحرفية أو المقاولات ، وأن يكون مؤسساً تأسيساً قانونياً .

ج - ألا يكون المستورد متحصلاً على قرض للتحويل للإنتاج .

د - أن تكون السلع المستورد تتناسب مع طبيعة نشاط المستورد المأذون له به .

المادة الحادية عشر

- يجوز لأدوات مزاوله النشاط الاقتصادي استيراد مستلزمات التشغيل الخاصة بها وذلك في حدود احتياجاتها أو للإيفاء بالتزاماتها التعاقدية داخل الجماهيرية العظمى وفي حدود متطلبات تلك العقود.
- كما يجوز للأفراد استيراد سلع وبضائع للاستعمال الخاص.

المادة الثانية عشر

يسمح لفروع الشركات الأجنبية المأذون لها بمزاولة النشاط في الجماهيرية العظمى باستيراد احتياجاتها من المواد والمعدات في حدود ما تتطلبه المشاريع القائمة على تنفيذها وفق العقود الرسمية المبرمة معها دون تحويل عملة .

المادة الثالثة عشر

- يجوز للمواطنين ممن بلغت أعمارهم من الأهلية القانونية استيراد سلع وبضائع صحية مسافر أو مشحونة في حدود مبلغ (5) خمسة آلاف دينار شريطة ألا تكون من السلع والبضائع المحظورة ولا المقصور استيرادها على بعض الجهات ، وبشرط أداء أي ضرائب أو رسوم مقررة على السلع الموردة .
- على أن لا يتم الإفراج عن الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية والمستحضرات الطبيعية الطبية ومستحضرات التجميل والعطور وما في حكمهما ، والمبيدات الكيماوية بجميع أنواعها إلا بعد موافقة الهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات .

الباب الثالث

أحكام عامة وختامية

المادة الرابعة عشر

- لا يشترط للقيام بنشاط التصدير أو الاستيراد وفقاً للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار الحصول على ترخيص ، كما لا يتطلب للقيام بعملية التصدير أو إعادة التصدير شرط التخصص .
- على أن يتم التصدير والاستيراد وفقاً لأساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي ، وأن يكون المصدر أو المستورد مسجل بسجل المستوردين والمصدرين .

المادة الخامسة عشر

لا يجوز الإفراج عن السلع المستوردة بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، وتطبق في شأن السلع المستوردة بالمخالفة للتشريعات النافذة فور وصولها لمنافذ الجماهيرية العظمى وتلتزم شركات النقل ووكالات الشحن بإعادة شحن السيارات المستعملة المستوردة بالمخالفة للضوابط الواردة بهذا القرار ، وكذلك الإطارات وقطع الغيار ومحركات السيارات المستعملة .

المادة السادسة عشر

يجوز الأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ، ولمقتضيات المصلحة العامة ، إعادة النظر في قوائم السلع الملحقة بهذا القرار وتعديلها بما ينسجم والتطورات الاقتصادية ، كما يجوز له تقييد أو حظر أو السماح باستيراد أو تصدير أي سلعة أو إيقافها بشكل نهائي أو مؤقت .

المادة السابعة عشر

تعفي الجهات المستوردة للسلع لغرض الاستخدام الخاص أو مستلزمات التشغيل من شرط قيد التسجيل بسجل المستوردين والمصدرين .

المادة الثامنة عشر

تلتزم كل من اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك والهيئة الوطنية للمعلومات والاتصالات كل في نطاق اختصاصها ، بتزويد الإدارة العامة للتجارة الخارجية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بإحصائيات دورية ربع سنوية على الأقل عن صادرات الجماهيرية ووارداتها تتضمن نوع السلعة وكمياتها وقيمتها والبلدان المصدرة إليها أو الموردة منها .

المادة التاسعة عشر

على الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القرار مخاطبة الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة كتابة حال حدوث أي لبس أو غموض في تطبيق أحكامه .

المادة العشرون

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

المادة الواحد والعشرون

يلغي قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر. وتعديلاته بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير ، كما يلغي أي حكم هذا القرار .

المادة الثانية والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات وفي وسائل النشر المختلفة .

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

ملحق رقم (1)

قائمة السلع المحظور تصديرها وإعادة تصديرها

- 1- خردة وفضلات وسبائك الحديد والألمونيوم والنحاس .
- 2- الأسلاك والكوابل الكهربائية والهاتفية وفضلاتها ، باستثناء الأسلاك والكوابل الجديدة المنتجة محلياً
- 3- سبائك الرصاص باستثناء المصنعة بالوحدات الصناعية الخاضعة للاشتراطات الصناعية والبيئية والمعتمدة من قبل الهيئة العامة للبيئة .
- 4- الفحم النباتي.
- 5- مادة الاسمنت.
- 6- حديد تسليح البناء مقاس 5.5مم فأكبر.
- 7- السلع المدعومة.
- 8- المعدات الطبية والأدوية البشرية والبيطرية المستوردة.

ملحق رقم (2)

قائمة السلع المقصور تصديرها على بعض الجهات

الجهة المصدرة	المنتجات المقصور تصديرها
المؤسسة الوطنية للنفط	النفط الخام -الزيت الثقيل -البنزين -وقود الطيران -لنافتا -الغاز المسال (LPG) -زيتوت المحركات -الغاز الطبيعي والغاز المسال -الإسفلت -الاثيلين -البروبيلين -البنزين الحراري -خليط رباعي الكربون -البولي إيثيلين -الميثانول -الأمونيا -اليوريا.

ملحق رقم (3)

قائمة السلع والبضائع المحظور تصديرها

- 1- الخنازير الحية ولحومها وشحومها وجلودها مشتقاتها .
- 2- الخمور والمشروبات الكحولية بجميع أنواعها .
- 3- اللحوم المحفوظة والأطعمة المحضرة منها ، والشحوم الحيوانية لغرض الاستهلاك البشري .
- 4- الأسماك المجمدة باستثناء ما كان منها على هيئة شرائح وأسماك التونة لغرض التصنيع
- 5- بيض المائدة المعد للاستهلاك المباشر والدواجن والطيور الحية والمذبوحة عدا أجداد وأمهات الدواجن لغرض التربية .
- 6- البذور وتقاوي البطاطس.
- 7- الفواكه الطازجة (الحمضيات -العنب -التين المشمش -البطيخ -التمور -البرقوق - الخوخ) وزيت الزيتون والخضروات الطازجة والمجمدة والمجففة والمطحونة المعدة

- للاستهلاك باستثناء البقوليات الجافة .
- 8- المياه المعدنية الطبيعية والغازية.
- 9- الحافلات حمولة أقل من (30)راكباً التي يزيد عمرها عن خمس سنوات ، والحافلات حمولة (30)راكباً فأكبر ، والشاحنات ورؤوس الجر المصممة للاستخدام المدني حمولة (من 5إلى 40طن) وبنظام السحب على (محور -محورين -ثلاث محاور) التي يزيد عمرها عن عشرة سنوات.
- 10- الصاج المضلع المصنوع من حديد .
- 11- الكراسيات المدرسية .
- 12- المناديل الورقية باستثناء مناديل المائدة والجيب واللفات لاستعمالات الحمامات .
- 13- الأردية والجرود .
- 14- المكائس اليدوية العادية التي تستعمل بالعصي .
- 15- الصودا الكاوية بجميع أنواعها والبوتاس (الواركنية) .
- 16- أغطية البلاستيك للصوبات وأنايب البلاستيك المرنة المصنعة من مادة البني . في .
- سي باستثناء أنايب الري بالتقطير .
- 17- محسنات الخبز المحتوية على مادة (برومات البوتاسيوم)

ملحق رقم (3)

قائمة السلع المقصور استيرادها على بعض الجهات

الجهة المستوردة	المنتجات المقصور استيرادها
المؤسسات والشركات التابعة لهيئة تخطيط الرعاية الصحية.	الأمصال واللقاحات البشرية-المخدرات والمؤثرات العقلية- مشتقات الدم- أدوية الدرن ومرض العوز المناعي (الإيدز)- الأدوية الكيماوية والمواد الإشعاعية لعلاج الأورام السرطانية-الأنسولينات- مستلزمات الكلي الصناعية وعلاج مرض الغسيل الكلوي وزراعة الكلي - أدوية التخدير.
الصيدلية البيطرية المركزية	الأمصال واللقاحات البيطرية
شركة البريقة لتسويق النفط.	البنزين- النفط- الكيروسين- زيوت وشحوم السيارات والشاحنات والحافلات-الغاز المسال النفطي الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتانات والبروبين حسب المواصفات الليبية المعتمدة- أسطوانات الغاز حجم (15) كجم فأكبر وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها.
الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية.	المفرقات بكافة أنواعها- بنادق الصيد والذخيرة الخاصة بها- القذائف الدخانية قذائف الاضاء- بنادق ومسدسات المسامير الخرسانية وذخائرها- الألعاب النارية للمناسبات الوطنية.
الشركة العامة للتبغ	السجائر ومشتقات التبغ الأخرى.

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار
رقم (266) لسنة 1374 و.ر (2006) مسيحي
بشأن آلية توزيع مادة حديد التسليح

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (13) لسنة 1369 و.ر بشأن الرقابة على الأسعار وتعديله ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
- وقرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (43) لسنة 1374 و.ر بشأن إعادة بناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (68) لسنة 1374 و.ر (2006) مسيحي بشأن تنظيم اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .

قــــــــــــرر
مادة (1)

- يوزع حديد التسليح المنتج محلياً والمستورد بمعرفة الشركة الليبية للحديد والصلب على النحو التالي :-
- (60%) للشعبيات وفق النسبة المبينة قرين كل منها بالجدول المرفق .
 - (3%) للشعب المسلح عن طريق إدارة الأشغال العسكرية بالشعب المسلح .
 - (37%) للجهات الأخرى .

مادة (2)

تخصص نسبة (85%) من نصيب كل شعبية للمتصلين على قروض إسكانية بالشعبية ، ونسبة (15%) الباقية للمواطنين الذين يقومون بالبناء بمجهوداتهم الذاتية .

مادة (3)

يتولي أمناء اللجان الشعبية للاقتصاد والتجارة والاستثمار بالشعبيات اختيار قنوات توزيع – وفقاً للعدد الذي يحدد لكل شعبية – يوكل لها استلام مخصصات الشعبيات من مادة حديد التسليح وتوزيعها على المستفيدين منها بالشعبية ، وإحالتها إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار للاعتماد.

مادة (4)

يشترط في قنوات التوزيع التي يتم اختيارها أن تكون مؤسسة تأسيساً قانونياً صحيحاً وينص سند إنشائها على نشاط توزيع مواد البناء ، وتتمتع بالقدرة الإدارية والمالية وتوفر الإمكانيات المادية اللازمة لممارسة هذا العمل.

مادة (5)

يتولى أمناء اللجان الشعبية للاقتصاد والتجارة والاستثمار بالشعبيات الإشراف على توزيع مخصصات شعبياتهم من هذه المادة وفق الآلية المناسبة التي تضمن وصول هذه السلعة إلى المستهلك بأيسر السبل وبالأسعار المعتمدة وعليهم تقديم تقارير دورية شهرية للإدارة المختصة بالأمانة بالكميات المستلمة وبرنامج وتوزيعها داخل الشعبية متضمنة أية ملاحظات بشأنها .

مادة (6)

تعتبر المذكرة التوضيحية المرفقة جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة (7)

يتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار مأمورو الضبط القضائي وأفراد الحرس البلدي والجهات الرقابية.

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات.

الطيب الصافي الطيب

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

المذكرة التوضيحية

المرفقة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار
رقم (266) لسنة 1374 و.ر - 2006 مسيحي

بشأن آلية توزيع مادة حديد التسليح

- يهدف** القرار إلى ضبط وتنظيم توزيع مادة حديد التسليح المنتج محلياً أو المورد بمعرفة الشركة الليبية للحديد والصلب لضمان وصولها إلى المستهلك بالأسعار المحددة قانوناً وبأسر السبل ودون مشقة ، وعبر القنوات المعتمدة وفق الآلية التي حددها القرار والتي تتطلب توضيح جوانبها في الآتي :-
- حدد نصيب الشعبيات من الكميات المنتجة أو الموردة من الشركة الليبية للحديد والصلب بنسبة (60%) من هذه الكميات تتولي الشعبيات استلامها عن طريق قنوات التوزيع المحددة التي تتولي توزيعها على المواطنين الذين يقومون ببناء مساكن لهم سواء المتحصلين على القروض الإسكانية من مختلف المصارف أو الذين يقومون بالبناء بمجهوداتهم الذاتية .
 - تم تخصيص نسبة (37%) من الكميات المنتجة أو الموردة من الشركة الليبية للحديد والصلب للجهات والمؤسسات والشركات التي تتولي تنفيذ المشروعات المختلفة ، يتم تزويدها باحتياجاتها مباشرة من الشركة في ضوء المشروعات المتعاقدة عليها عن طريق مندوبين معتمدين لها ووفق الضوابط المعمول بها بالشركة .
 - حددت المادة الثانية كيفية توزيع نصيب كل شعبية من هذه المادة بحيث تخصص نسبة (85%) منها للحاصلين على القروض الإسكانية من مختلف المصارف المتخصصة في الإقراض ، وتخصص نسبة (15%) للتوزيع على المواطنين الذين يتولون البناء بمجهوداتهم الذاتية .
 - في حالة وجود وفر في الكميات المخصصة للقروض شهرياً بأي شعبية - (نسبة 85%) - يضاف الوفر إلى مخصصاتها المتعلقة بالمواطنين من غير أصحاب القروض (نسبة 15%) .
 - تتحدد قنوات التوزيع التي يتم اختيارها من قبل أمناء اللجان الشعبية للاقتصاد والتجارة والاستثمار بالشعبيات في القنوات التالية :-
 - (الشركات المساهمة ، التشاركيات ، الجمعيات التعاونية الإسكانية) . والتي يشترط فيها بالإضافة إلى التأسيس القانوني ، أن تكون لديها القدرة على ممارسة هذا النشاط من حيث :-
 - توفر الخبرة الكافية
 - الإمكانيات الإدارية والمادية من حيث توفر الساحات التخزينية وآليات ومعدات المناولة .
 - القدرة المالية من خلال بيان بالموقف المالي وحجم التعامل بالمصرف الذي يتعامل معه .
 - أن يتضمن سند إنشائها ممارسة نشاط توزيع مواد البناء .

الكشف المرفق بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار
رقم (266) لسنة 1374 و.ر - 2006 مسيحي
بشأن آلية توزيع مادة حديد التسليح

بيان بالشعبيات ونسبة كل منها وعدد قنوات التوزيع بها

العدد	نسبة التوزيع	الشعبية
3	% 2.8	البطان
3	% 4.6	درنة
3	% 3.9	الجبل الاخضر
3	% 2.2	المرج
5	% 11.3	بنغازي
2	% 2.1	مرزق
4	% 4.6	سبها
2	% 1.6	وادي الحياة
8	% 13.8	طرابلس
5	5 6.1	الجفارة
4	% 4.9	الزاوية
3	% 4.8	النقاط الخمس
6	% 8.1	الجبل الغربي
3	% 3.2	نالوت
1	% 0.9	غات
3	% 3.9	الواحات
2	% 1.3	الكفرة
3	% 4.3	سرت
7	% 8.8	مصراتة
5	% 6.8	المرقب
	%100	الإجمالي

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (302) لسنة 1374 و.ر (2006) مسيحي

بإضافة نشاط للأشطة التي يؤذن لفروع الشركات الأجنبية
بمزاولتها في الجماهيرية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المكلمة أو المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (80) لسنة 1970 مسيحي ، بتنظيم منح الرخص وتجديدها للإيطاليين .
- وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 مسيحي، بتقرير أحكام خاص بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1969 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (13) لسنة 1373 و.ر بتحديد الأشطة التي يؤذن لفروع الشركات الأجنبية بمزاولتها في الجماهيرية العظمى .
- وعلى ما عرضة أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بكتابة رقم (5-1-2536) المؤرخ في 1374/5/14 و.ر
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي (الثاني والعشرين) لعام 1374 و.ر

قـرـرت

مادة (1)

- يضاف نشاط " البناء والتشييد " للأشطة التي يؤذن للشركات الأجنبية بمزاولتها في الجماهيرية العظمى ضمن مجال المقاولات والأعمال المدنية المنصوص عليها بالبند (أولاً) من المادة من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (13) لسنة 1373 و.ر المشار إليه وذلك بمراعاة الضوابط والشروط التالية :-
- أ- المشاركة مع الشركات الوطنية الأهلية والعامة .
 - ب- إتاحة فرص العمل للعناصر الوطنية وفقاً للنسب المحددة بالتشريعات .
 - ج - إتاحة فرص التدريب للعناصر الوطنية في المهن التي يشغلها عناصر أجنبية .
 - د - استخدام المعدات والآليات والسيارات والشاحنات والحافلات المملوكة للمواطنين الليبيين والمتوفرة في السوق المحلي .
 - هـ - العمل على استخدام المواد المصنعة المتوفرة محلياً .

- و - توفير الخبرة الفنية والكفاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاط البناء والتشييد ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الأمين المختص .
- ز - العمل على استثمار جزء من أرباحها في الجماهيرية العظمى وفقاً للتشريعات النافذة في مجال البناء والتشييد .

مادة (2)

- تمنح الشركات المشتركة المؤسسة طبقاً لأحكام المادة (1) من هذا القرار المزايا والحوافز التالية:-
- أ- حق الانتفاع بالأراضي وإقامة المصانع والورش اللازمة لتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها .
- ب- الحصول على التسهيلات المالية والائتمانية من المصارف وفقاً للتشريعات النافذة .
- ج - استجلاب العمالة غير الوطنية بما يخدم مشروعاتها في الأعمال والمهن التي لا يمكن شغلها بعناصر ليبية .
- د - فتح فروع لها في مختلف شعبيات الجماهيرية العظمى .
- هـ - المشاركة في أعمال المقاولات التي تندرج في مجال نشاطها .

مادة (3)

يجوز للقطاعات التعاقد على التنفيذ المشروعات الإستراتيجية الكبرى في مجالات البناء والتشييد مع الشركات الأجنبية ، ويعتبر الإذن الصادر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة بالتعاقد بمثابة إذن لتسجيل الشركة المعنية لدى الجهات ذات العلاقة لغرض تنفيذ المشروع المتعاقد عليه .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونه الإجراءات .

أمانة اللجنة الشعبية العامة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار
رقم (239) لسنة 1375 و.ر (2007) مسيحي

بشأن استثناء بعض السلع والمنتجات ذات المنشأ
التونسي من قائمة السلع المحظور استيرادها

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار :-

- بعد الإطلاع على القانون التجاري والقوانين والمعدلة له .
- والقانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (64) لسنة 1971 ف بشأن استيراد .
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته .
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- والقانون رقم (4) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف .
- والقانون رقم (71) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مواولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (16) لسنة 1374 و.ر (2006) مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (334) لسنة 1374 و.ر (2006) مسيحي) باعتماد محضر الدورة التاسعة عشر للجنة العليا التنفيذية المشتركة الليبية التونسية بتاريخ 1374/7/17 و.ر

قــــــــــــرر

مادة (1)

- استثناء من الملحق رقم (3) الخاص بقائمة السلع المحظور استيرادها للمرفقة بالقرار رقم (16) لسنة 1374 و.ر (2006) مسيحي) المذكور أعلاه .
- 1- الفواكه الطازجة (الحمضيات - العنب - التين - المشمش - البطيخ - التمور - البرقوق - الخوخ) والخضروات الطازجة باستثناء فترة مواسم إنتاجها (المحددة بالجدول المرفق)
 - 2- زيت الزيتون .

رقم (239) لسنة 1375 و.ر

جدول يبين الفترات الزمنية التي يوقف خلالها إستيراد بعض المنتجات الزراعية ذات المنشأ التونسي.

الفترة الزمنية	السلعة (المنتوج)	رقم مسلسل
من - إلى		
7/31 - 5/1 4/30 - 11/15	بطاطس	-1
11/30 - 4/1	بصل	-2
11/30 - 4/1	الثوم	-3
11/30 - 8/1	التمور	-4
3/15 - 12/1	البريقال	-5
9/30 - 6/1	العنب	-6
7/31 - 6/1	الخوخ	-7
8/30 - 6/1	برقوق	-8

-3 الكراسيات المدرسية .

-4 أغطية البلاستيك للصوبات الزراعية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى وسائل الإعلام المختلفة .

د. علي عبد العزيز العيساوي
أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
والاستثمار

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الاستثمار
رقم (404) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بتعديل ضوابط التصدير

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار :

- بعد الإطلاع على القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير .
- و القانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته .
- و القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1374 و.ر (2006مسيحي) بإنشاء مركز تنمية الصادرات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (16) لسنة 1374 و.ر (2006مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .

قررت

مادة (1)

باستثناء السلع والبضائع المحظور تصديرها والمبينة في الملحق رقم (1) أو المقصور تصديرها على بعض الجهات والمبينة في الملحق رقم (2) وكذلك المقصور استيرادها والمبينة في الملحق رقم (4) بقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (16) لسنة 1374 و.ر .

يسمح بتصدير كافة السلع والبضائع من قبل أدوات التصدير المنصوص عليها قانوناً أو من قبل منتجها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (2)

لا يشترط للقيام بنشاط التصدير الحصول على ترخيص كما لا يتطلب للقيام بعملية التصدير أو إعادة التصدير شرط التخصيص .

مادة (3)

يتم التصدير وفقاً لأساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذة وينشر في وسائل الإعلام المختلفة .

الطيب الصافي الطيب
أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد
والتجارة والاستثمار

الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

نموذج رقم (1) يقدم
من أصل وصورة

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

طابع ضريبة الدمغة

مكتب ترخيص مدينة: -----
رقم السجل: -----
نوع الرخصة المطلوبة: -----

طلب الحصول على رخصة
مزاولة نشاط اقتصادي

- 1- اسم الطالب ولقبه (رباعياً) -----
 - 2- اسم الوالد -----
 - 3- اسم الوالدة -----
 - 4- تاريخ ومحل الميلاد -----
 - 5- الجنسية -----
 - 6- العنوان الذي يرغب في مكاتبته عليه -----
 - 7- عمله الحالي -----
 - 8- نوع الرخصة المطلوبة -----
 - 9- نوع النشاط (يذكر بالتفصيل) -----
 - 10- اسم مسؤول المحل إن وجد (رباعياً) -----
 - 11- تاريخ ميلاده -----
 - 12- موقع المحل المراد الترخيص فيه وعنوانه والمنطقة الكائن بها -----
 - 13- القوى الكهربائية أو الميكانيكية الموجودة بالمحل لأغراض التشغيل -----
 - 14- عدد الشركات -----
 - 15- أية بيانات أو معلومات أخرى يرغب الطالب في ذكرها -----
 - 16- حرر في ----- في -----
- توقيع الطالب -----
رقم البطاقة الشخصية -----

الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

نموذج رقم (2) يقدم
من أصل وصورة

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

طابع ضريبة الدمغة

مكتب ترخيص مدينة :-
رقم السجل :-
نوع الرخصة المطلوبة :-

طلب تجديد رخصة

- 1- اسم الطالب ولقبه (رباعياً)
 - 2- العنوان الحالي
 - 3- نوع الرخصة ورقمها
 - 4- تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة
 - 5- موقع المحل المرخص فيه وعنوان والمنطقة الكائن بها
 - 6- المدة المطلوبة للتجديد
 - 7- تعديل أو إضافة للنشاط المرخص به أو في المحل المرخص له
 - 8- القوي الكهربائية أو الميكانيكية الموجودة
 - 9- عدد الشركاء
- حرر في ----- الموافق -----

توقيع الطالب -----
رقم البطاقة الشخصية -----

الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

نموذج رقم (3) يقدم
من أصل وصورة

مكتب ترخيص مدينة :-

طابع ضريبة الدمغة

صورة المرخص له إذا
كان شخصياً طبيعياً

رخصة صناعية

اسم صاحب الرخصة ----- مكان مزاوله النشاط -----
رقم رخصة -----
بعد الإطلاع على الطلب المقدم من-----
وعلى التشريعات النافذة في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة.
يرخص

ل-----
بمزاوله-----
بالمحل الكائن-----
أوصاف المحل-----
عدد الشركاء أو العاملين بالأرقام والحروف-----
الطاقة المحركة (الكهربائية أو النفطية) -----
مواعيد العمل المصرح بها شتاءً من أول شهر التمور حتى آخر شهر الطير-----
مواعيد العمل المصرح بها شتاءً من أول شهر الماء حتى آخر شهر الفاتح-----
هذه الرخصة صالحة إلى-----
مع مراعاة ما يأتي :-

- 1- توفر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون رقم (22) لسنة 1989 م بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية .
- 2- هذا الترخيص شخصي ، ولا يجوز التنازل عنه للغير .
- 3- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير .
- 4- على المرخص له تجديد الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهائها .
- 5- على المرخص له في ممارسة نشاطه مراعاة التشريعات النافذة.
- 6- على المرخص له تجديد الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهائها.
- 7- يجب وضع هذه الرخصة في مكان بارز من المحل أو في مكان تحدده الجهة المختصة .
- 8- سددت عليها الرسوم بالإيصال رقم-----بتاريخ-----
بقيمة :- بالأرقام () ----- دل) بالحروف -----

الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

نموذج رقم (4) يقدم
من أصل وصورة

الاسم : ----- رقم الرخصة -----

مكتب ترخيص مدينة :- -----

طابع ضريبة الدمغة

صورة المرخص له إذا
كان شخصياً طبيعياً

رخصة تجارية

اسم صاحب الرخصة ----- مكان مزاوله النشاط -----

رقم رخصة -----

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من-----

وعلى التشريعات النافذة في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة.

يرخص

ل-----

بمزاوله -----

بالمحل الكائن -----

هذه الرخصة صالحة إلى -----

مع مراعاة ما يأتي :-

1- هذا الترخيص شخصي ، ولا يجوز التنازل عنه للغير.

2- لا يجوز للمرخص له أن يمارس نشاطاً غير منصوص عليه في الرخصة ولا يجوز إجراء أي

تعديل أو تغيير.

3- على المرخص له تجديد الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهائها..

4- على المرخص له في ممارسة نشاطه مراعاة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

5- يجب وضع هذه الرخصة في مكان بارز من المحل أو في مكان تحدده الجهة المختصة.

سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----

بقيمة بالأرقام (-----دل) بالحروف -----

صدرت بتاريخ -----

مكتب ترخيص مدينة -----

الموافق -----

رقم الرخصة -----

الصادرة في -----الموافق -----

----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (----- د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----
 ----- رقم الرخصة -----
 ----- الصادرة في ----- الموافق -----
 ----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (----- د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----
 ----- رقم الرخصة -----
 ----- الصادرة في ----- الموافق -----
 ----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (----- د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----
 ----- رقم الرخصة -----
 ----- الصادرة في ----- الموافق -----
 ----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (----- د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----
 ----- رقم الرخصة -----
 ----- الصادرة في ----- الموافق -----
 ----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (----- د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----

الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

نموذج رقم (5) يقدم
من أصل وصورة

الاسم : ----- رقم الرخصة -----

مكتب ترخيص مدينة :- -----

طابع ضريبة الدمغة

صورة المرخص له إذا
كان شخصياً طبيعياً

رخصة مهنية / حرفية / تدريبية

اسم صاحب الرخصة ----- مكان مزاوله النشاط -----

رقم رخصة -----

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من-----

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، والتشريعات ذات العلاقة .

يرخص

للأخ (الاسم رباعياً) -----

بمزاوله -----

بالمحل الكائن -----

هذه الرخصة صالحة إلى -----

مع مراعاة ما يأتي :-

6- هذا الترخيص شخصي ، ولا يجوز التنازل عنه للغير .

7- لا يجوز للمرخص له أن يمارس نشاطاً غير منصوص عليه في الرخصة ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير.

8- يجب وضع هذه الرخصة في مكان بارز من المحل أو في مكان تحدده الجهة المختصة.

9- على المرخص له في ممارسة نشاطه مراعاة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

10- على المرخص له تجديد الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهائها.

11- ما يثبت موافقة أو إذن الجهة المختصة على التجديد في الحالات التي تقضي فيها التشريعات النافذة ذلك.

سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----

بقيمة بالأرقام (-----دل) بالحروف -----

صدرت بتاريخ -----

اللجنة الشعبية -----

الموافق-----

رقم الرخصة-----

الصادرة في -----الموافق-----

----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----
 ----- رقم الرخصة -----
 ----- الصادرة في -----الموافق -----
 ----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----
 ----- رقم الرخصة -----
 ----- الصادرة في -----الموافق -----
 ----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----
 ----- رقم الرخصة -----
 ----- الصادرة في -----الموافق -----
 ----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----

الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

نموذج رقم (6) يقدم
من أصل وصورة

الاسم : ----- رقم الرخصة -----

مكتب ترخيص مدينة :- -----

طابع ضريبة الدمغة

صورة المرخص له إذا
كان شخصياً طبيعياً

رخصة عامة

اسم صاحب الرخصة ----- مكان مزاوله النشاط -----

رقم رخصة -----

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من-----

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، والتشريعات ذات العلاقة .

يرخص

للأخ (الاسم رباعياً) -----

بمزاوله -----

بالمحل الكائن -----

أوصاف المحل-----

عدد الأشخاص المسموح بإيوائهم-----

مواعيد العمل المصرح بها شتاءً من أول شهر التمور حتى آخر شهر الطير -----

مواعيد العمل المصرح بها صيفاً من أول شهر الماء حتى آخر شهر الفاتح -----

----- هذه الرخصة صالحة إلى-----

مع مراعاة ما يأتي :-

1- هذا الترخيص شخصي ، ولا يجوز التنازل عنه للغير.

2- لا يجوز للمرخص له أن يمارس نشاطاً غير منصوص عليه في الرخصة ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير.

3- على المرخص له تجديد الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهائها..

4- على المرخص له في ممارسة نشاطه مراعاة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----
 صدرت بتاريخ ----- مكتب ترخيص مدينة -----
 الموافق-----
 رقم الرخصة-----
 الصادرة في -----الموافق -----
 جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----
 مكتب ترخيص -----
 رقم الرخصة-----
 الصادرة في -----الموافق -----
 جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----
 مكتب ترخيص -----
 رقم الرخصة-----
 الصادرة في -----الموافق -----
 جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----
 مكتب ترخيص -----
 رقم الرخصة-----
 الصادرة في -----الموافق -----
 جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----
 مكتب ترخيص -----
 رقم الرخصة-----
 الصادرة في -----الموافق -----
 جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----
 اللجنة الشعبية-----

الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

نموذج رقم (7) يقدم
من أصل وصورة

الاسم : ----- رقم الرخصة -----

مكتب ترخيص مدينة : -----

طابع ضريبة الدمغة

صورة المرخص له إذا
كان شخصياً طبيعياً

رخصة متجولة

أسم صاحب الرخصة ----- مكان مزاوله النشاط -----

رقم رخصة -----

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من-----

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، والتشريعات ذات العلاقة .

يرخص

للأخ (الاسم رباعياً) -----

المولود في ----- سنة ----- والمقيم-----

رقم البطاقة الشخصية-----مزاوله-----

دائرة العمل المصرح بها-----

هذه الرخصة صالحة إلى-----

سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----

بقيمة بالأرقام (-----د.ل) بالحروف -----

صدرت بتاريخ-----مكتب ترخيص مدينة-----

الموافق -----

رقم الرخصة -----

الصادرة في -----الموافق-----

----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (----- د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----
 ----- رقم الرخصة -----
 ----- الصادرة في ----- الموافق -----
 ----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (----- د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----
 ----- رقم الرخصة -----
 ----- الصادرة في ----- الموافق -----
 ----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (----- د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----
 ----- رقم الرخصة -----
 ----- الصادرة في ----- الموافق -----
 ----- جددت الرخصة دون أية تعديلات إلى -----
 ----- سددت عليه الرسوم بالإيصال رقم ----- بتاريخ -----
 ----- بقيمة بالأرقام (----- د.ل) بالحروف -----
 ----- مكتب ترخيص -----

تتبيهاات عامة :-

- 1- يجب حمل هذه الرخصة أثناء مزاولة العمل أو المهنة أو الحرفة الصادرة عنا.
- 2- يجب تقديم هذه الرخصة عند الطلب لرجال الشرطة أو الحرس البلدي وغيرهم من الموظفين المختصين.
- 3- يجب التقيد بدائرة العمل المصرح فيها بمزاولة النشاط المرخص به.
- 4- لا يجوز الوقوف في الأماكن الممنوع فيها ذلك.
- 5- لا يجوز للبيع المتجولين ملاحقة الجمهور أو الوقوف بجوار المحال التي تتاجر في أصناف مماثلة ، أو الإعلان عن سلعهم بأية طريقة تسبب الإزعاج أو النداء عليها فيما بين الساعة السابعة مساءً والثامنة صباحاً ، وفيما بين الساعة الواحدة ظهراً والرابعة مساءً .

صدرت بتاريخ-----مكتب ترخيص مدينة-----
الموافق-----